لايحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثاني ان البايع اذا خلى بين المشتري
وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه لا يصح بيع عين مجهولة كعبد من عبيد او ثوب من اثواب مع قول ابي
حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد او ثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار دون
ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الى الرضا وكان المشتري رضي
بالمعيب ان كان هناك عيب **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في ارجح القولين انه لا يصح
بيع العين الغايبة عن العاقدين اذا لم توصف لهما مع قول ابي حنيفة انها تصح ويثبت
للمشتري الخيار عند الروية وبه قال احمد في احد الروايتين عنه واختلف اصحاب ابي
حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين
مدة العقد والروية والثاني على من لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراوه واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار
اذا لمسه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراوه الا اذا كان راى
شيا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضي الاعمى بذلك ووجه الثاني
قصور الاعمى عن ادراك الجيد والردي فربما ندم اذا اخبره الغير بردآة لونه مثلا
ويحتاج الى رده مع الحيا والخجل **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة بانه لا يصح بيع الباقلا
في قشره الاعلى مع قول ابي حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني
مخفف خاص بعامة الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
بصحة بيع الحنطة في سنبلها مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف
خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه يصح بيع النحل في كوارته اذا شوهد مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وطريق الاحسان في الانتفاع به ان يتنبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعدد
ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز
بيع اللبن في الضرع مع قول مالك بجواز بيعه اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول
مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك والثاني مخفف لتسامح غالب الناس به اياما
معلومة غالبا بل رايناهم يتسامحون بلبن بقرة الشهر واكثر بطريق الاباحة او الهبة
فالاول خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني خاص بالعامة حيث طابت به نفس البايع **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول الشافعي واحمد في احد قوليه
بكراهته وصرح بعضهم بتحريمه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق واما القران فليس مما يدخل في الورق ووجه الثاني

انه

انه اذا ادعى هلاكها ببينة من غير تهمة لم يضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العامل من
اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كان من اهل الخيانة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان

كتاب العارية

اتفق الايمة على ان العارية مندوب
اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد مع
قول ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل حال لا يضمن الا بالتعدي فالاول مشدد وهو
احوط للدين خاص بالاكابر من المومنين الذين يخافون من اعراضهم ولا يجعلون لهم منه والثاني
فيه تخفيف خاص باحاد الناس ودليل الاول ما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي بنقل
قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت
ثيابا او حيوانا او حليا يظهر او يخفى الا ان تحقق فيها في اظهر الروايات عن مالك ومع قول
قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط
فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه
اذا استعار شيا فله ان يعيره وان لم ياذن له المالك ان كان لا يختلف باختلاف المستعمل
مع قول احمد واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره
وليس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الورع والذين يوفون بحقوق الاخوان
في الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشي ينفعهم والثاني مشدد خاص باهل الشح والبخل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع
فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه اذا كان ذلك
الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمستعير اعارة العارية قبل
انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض اذا اعارها للبنا والغرس وبنى
او غرس لكن للمعير ان يعطيه اجرة ذلك متطوعا او يامره بالقلع ان كان ينتفع بقلعه فان كان
له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضايها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع
قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع او وقت اختيارا وان لم يشترط
فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع
ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جاري
على قواعد الشريعة وهو خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امير
نفسه في [illegible] والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الغصب

اجمع الايمة على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه
باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وانه اذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه
المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة واتفق الايمة الاربعة واتباعهم
على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن